

## قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل لجنة منح بطاقة الإقامة الدائمة ومدة عضويتها وتحديد مكافآتها ونظام عملها

● بطاقة التشريع ● النوع: قرار مجلس الوزراء ● رقم: 6 ● التاريخ: 28/02/2019 الموافق 28/02/2019 هجري ● عدد المواد: 9  
● الحالة: قيد التطبيق

● الجريدة الرسمية: ● العدد: 7 ● نسخة الجريدة الرسمية ● تاريخ النشر: 04/04/2019 الموافق 28/07/1440 هجري ● الصفحة من: 40

المواد ▶

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة،  
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية،  
قرر ما يلي:

### المواد

#### المادة 1

تُشكل لجنة منح بطاقة الإقامة الدائمة، المنشأة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2018 المشار إليه، من ثلاثة ممثلين عن وزارة الداخلية،  
يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، وعضوية ممثل عن كل من:

1- وزارة التجارة والصناعة.

2- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

3- جامعة قطر.

4- المجتمع المدني، يختاره وزير الداخلية.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية.  
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الداخلية، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الداخلية.

#### المادة 2

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

### المادة 3

تقدم طلبات الحصول على الترخيص بالإقامة الدائمة إلى اللجنة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها، وتتولى اللجنة قيد الطلبات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تقديمها.

### المادة 4

تتولى اللجنة النظر في طلبات الترخيص بالإقامة الدائمة، وفقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2018 المشار إليه، وترفع اللجنة توصياتها بشأن تلك الطلبات إلى وزير الداخلية، ويصدر الوزير القرارات المناسبة بشأنها.

### المادة 5

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل أسبوعين على الأقل، وتعد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعضها أثناء مواعيد العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### المادة 6

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها. وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها، من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، أو من غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو إيضاحات أو بيانات تراها ضرورية لأداء عملها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

### المادة 7

يُحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة يوقعه الرئيس والأعضاء.

### المادة 8

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة شهرية مقدارها (4500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4000) أربعة آلاف ريال. وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

### المادة 9

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.